

دقائق التفسير

الروايتين وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم أبو الدرداء وأبو أمامة والعرباض بن سارية وعبادة بن الصامت وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم .

والثانية لا يحرم وإن سموا غير ا [] وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث .
نقل ابن منصور أنه قيل لأبي عبد ا [] سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم ا [] متعمدا قال أرى أن لا يؤكل قيل له أرأيت إن كان يرى أنه يجزئه عنه فلم يذكر قال أرى أنه لا يؤكل قال أحمد المسلم فيه اسم ا [] يؤكل ولكن قد أساء في ترك التسمية النصارى أليس يذكرون غير اسم ا [] .

ووجه الاختلاف أن هذا قد دخل في قوله عز وجل ! ! وفي عموم قوله تعالى ! ! لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير ا [] يقال أهلت بكذا إذا تكلمت به وإن كان أصله الكلام الرفيع فإن الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه وإنما لما كانت عاداتهم رفع الصوت في الأصل خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير ا [] وما نطق به لغير ا [] .
ومعلوم أن ما حرم أن تجعل غير ا [] مسمى فكذلك منويا إذ هذا مثل النيات في العبادات فإن اللفظ بها وأن كان أبلغ لكن الأصل القصد .

ألا ترى أن المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال أذبحه [] أو سكت فإن العبرة بالنية وتسميته ا [] على الذبيحة غير ذبحها [] فإنه يسمى على ما يقصد به اللحم وأما القربان فيذبح [] سبحانه ولهذا قال النبي صلى ا [] عليه وسلم في قربانه .
اللهم منك ولك بعد قوله بسم ا [] وا [] أكبر لقوله تعالى ! ! والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا إليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك وا [] أعلم يدخل فيما أهل لغير ا [] به فإن من سمى غير ا [] فقد أهل به لغير ا []
فقوله باسم كذا استعانة به وقوله لكذا عبادة له ولهذا جمع ا [] بينهما في قوله !!